

24 جويلية 1973 والمستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من أجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به

الفصل 2 - تسند هذه المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 597 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالنسج التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 الفقرة الخامسة منه ،

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973

المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 596 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسند منحة جميلة مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ 480 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من أجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به

الفصل 2 - تسند المنحة المذكورة بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الشباب والرياضة

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسند منحة جميلة مشتركة تسمى منحة كيلومترية لفائدة الاعوان الخاضعين للامر المشار اليه اعلاه عدد 50 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة قصد التنقل لاجراء التفقد داخل المنطقة البلدية المعينين بها وتسند هذه المنحة حسب نفس المقادير المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

منح

امر عدد 598 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالقرارات التي تعطي في مقابلة مصاريف بذلت

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1981 المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق باسناد منحة جميلة كيلومترية لفائدة اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1983 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

اعلانات وارثانات

وزارة الداخلية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 18 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات الغير مبنية

يشرف رئيس بلدية شعبان الفهري باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات الغير مبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1982 - 1986

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي

يشرف رئيس بلدية ساقية الزيت باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبقى معفاة من الاداء طبق الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1982

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة